

استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية

بويحيى جمال(*)

أستاذ مساعد - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

مقدمة

إذا كانت التحولات الايجابية للقانون الدولي، قد أدت إلى ظهور توافق بشأن مسألة
تحریم استخدام القوة في العلاقات الدولية، منذ اعتماد ميثاق " بريان كيلوغ " لعام 1928م
عموما، ودخول ميثاق الأمم المتحدة حيّز النفاذ سنة 1945م خصوصا. فإن هذا الأمر
يبقى نظريا - مع الأسف - فعمليا تكاد تكشف لنا الممارسة الدولية المعاصرة عن واقع مغاير
يقرّ بمحدودية التوافق الدولي الوارد أعلاه.

هذا، وإذا سلّمنا بصحة التوصيف السابق، واعتبرناه أحد سمات المجتمع الدولي منذ
النصف الثاني من القرن العشرين، إلا أن سبب طرحنا لهذا الموضوع، يعود بالأساس إلى
تلك الأبعاد الجديدة التي أخذها في الفترة ما بعد التسعينيات من القرن نفسه، كنتيجة لاختلال
موازن القوى وميل العلاقات الدولية نحو أحادية قطبية، مجابهة - في حالات كثيرة -
مبادئ وأحكام الأمم المتحدة.

ومنه، فقد دفعنا ذلك، إلى محاولة إعطاء مقارنة قانونية للبحث قيد
الدراسة، باستقراء الأسباب والحلول الممكنة لتفعيل الأحكام المؤطرة لموضوع استخدام
القوة في العلاقات الدولية؟

نحاول الرد على الاستفهام السابق من خلال، التعرّض إلى ضوابط الميثاق في مسألة
استخدام القوة في العلاقات الدولية (المحور الأول)، لنعرّج بعدها إلى الكشف عن بعض أهم
مظاهر الممارسة الدولية في ذات الإطار (المحور الثاني).

*** المحور الأول: الإطار القانوني لمسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية ضمن أحكام
الميثاق:**

حرص صائغو ميثاق الأمم المتحدة، على وضع ضوابط وقيود، من شأنهما أن يبقيا

مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية، خارج نطاق القانون الدولي، وهو ما نستعرضه من خلال منطوق المادة 4/02 من الميثاق (I)، وكذلك المادة 51 منه (II)

(I) - قراءة قانونية للمادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة:

تنص المادة 4/02:

" يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" .. " (1)

ومنه، باعتماد النص أعلاه، يكون مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية قد اكتسب القوة القانونية، إذ حرّم كل الأشكال التي يمكن أن تتخذها " القوة " المستعملة من خلال عبارة "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " سواء كانت هذه القوة مباشرة أو غير مباشرة؛ كالضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية، إلا أنه - مع ذلك - فقد ثار نقاش حول مفهوم القوة الواردة في المادة 2 الفقرة 4، أين اعتبر جانب من الفقه أن المقصود من لفظ " القوة " هو القوة المسلحة التي تؤكد شكل الاعتداءات المسلحة أي العسكرية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة، فلا يجوز حينئذ اعتبار مجرد التهديدات العسكرية أو الإعلامية وإثارة الاضطرابات والقلاقل الداخلية ضمن نطاق القوة الذي يستوجب الدفاع المشروع وفقاً لمفهوم المادة 51 من الميثاق (2).

كما أثير نقاش كذلك حول مجال استخدام القوة في نطاق المادة نفسها، وربطها بالدولة دون سواها من الكيانات القانونية الأخرى من خلال مصطلح "علاقاتهم الدولية " وكذلك " الدولة " في منطوق المادة قيد الدراسة ، الأمر الذي يُغفل بقية التنظيمات غير المتوفرة على مقومات الدولة من "أرض، شعب، وسلطة سياسية "، ونخص بالذكر حركات التحرر، التي سعت إلى الوصول - لاسيما في النصف الثاني من القرن العشرين - لمركز الدول المستقلة عبر ممارسة حقها في عملية استرداد سيادتها المحجوزة بفعل الاستعمار، وتقرير مصير الشعوب التي تمثلها، وتبرز في هذا الإطار الثورتين الجزائرية والفيتنامية، إلى الواجهة محدثة تحولاً كبيراً على صعيد قواعد القانون الدولي (3).

ومنه، بالعودة لمفهوم المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق، لا يمكن اعتبار استعمال القوة في موضوع قضايا تقرير المصير محرّماً وغير مشروع دولياً، بل على العكس تماماً، كون عدم

احترام هذا المبدأ يُعد بمثابة عدوان يمنح فيها للدولة المتعرضة له، الحق في رده في إطار الدفاع المشروع (الشرعي)⁽⁴⁾ إلى أن يتدخل مجلس الأمن الدولي ليتخذ التدابير اللازمة في سبيل إعادة استتباب السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾.

هذا، وتبرز مظاهر الصعوبة في عملية تفسير نص المادة 4/02 ، من عدة أوجه، غير أن أهمها على الإطلاق، يكمن في مدى شمول هذا النص سائر القواعد العرفية النازمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية عند وضع الميثاق ونفاذه، فهل تعد المادة 4/02 انعكاسا على العرف النافذ آنذاك أم أنها تتطوي على قطيعة جذرية بين ما كان معمولاً به حتى عام 1940؟⁽⁶⁾.

إن الاصطلاح اللغوي الذي ورد به الحكم المقرر في المادة 4/2 يثير مجموعة من الأسئلة المهمة فهل يستفاد من عبارة " ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " أن الحكم القاضي بتحريم اللجوء إلى القوة يقتصر أثره على الحالات التي توجه فيها القوة ضد الاستقلال السياسي للدولة وضد وحدتها الإقليمية؟ وهل يعد حق مجلس الأمن الدولي مطلقاً في أن يتخذ ما يراه ضرورة من الأعمال بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه؟ فعلاً، تصعب الإجابة عن كل هذه التساؤلات، التي تتطلب بحثاً منفرداً خاصاً بها.

كما أن المادة 4/02 لم تحدد ما إذا كانت القوة التي تشير إليها هي القوة المسلحة أو أي نوع آخر من أنواع القوة. وفي هذا يرى البعض، أن المقصود بالقوة هي القوة المسلحة فقط، باعتبار أن تطبيق هذه القوة أو استخدامها إنما يتم بواسطة حرب عدوانية أو هجوم مسلح أو عدوان ترتكبه الدول باستخدام قواتها المسلحة أو جماعة تابعة لها أو مسندة من قبلها. ويستند هؤلاء في ذلك بالرجوع إلى عبارة " القوة المسلحة " الواردة في ديباجة الميثاق، على الرغم من أن العدوان لم يكن قد عرف عند وضع الميثاق و إن هذا يعني أنه ليس هناك ما يمنع دولة ما، من اللجوء إلى أعمال انتقامية أو غيرها لا تتطوي على استخدام القوة إذا ارتكبت دولة أخرى عملاً يتنافى والقانون الدولي⁽⁷⁾.

بينما يرى فريق آخر من الفقهاء، أنه ما من سبب قانوني يدعو إلى اقتصار معنى "القوة" على القوة المسلحة فقط، بل إن ذلك يمكن أن يوسّع ليشمل الضغط الاقتصادي، أو النفسي أو أعمال أخرى ويشفعون رأيهم بأن الإكراه السياسي والاقتصادي قد يكون تهديداً للاستقلال السياسي للدولة، يعادل في خطورته التهديد العسكري. وهذا الرأي الفقيه (كلسن)

وهناك فريق ثالث ومنهم (براونلي وروزا لين هجنز)، يميلون إلى رأي (كلسن) مع القول بأن القوة لا تشمل الإكراه غير العسكري الذي يمارس على درجة قليلة، ويقصدون بذلك استخدام الإكراه بشكل يكفي لتقييد حرية تصرف الدولة الموجه ضدها، ويعتقدون أن ذلك أمر تتطلبه الممارسة الدولية، لذا فهو عمل مشروع ولا يعتبر جريمة دولية بل إضرار دولي⁽⁸⁾.

أخيراً، إذا أردنا تبني مفهوم "القوة المسلحة" فلا بد من تحديد ما هو المقصود بالسلاح فهل يقصد به المتفجرات فقط؟ أم هو كل ما يسبب التدمير للكائنات الحية والممتلكات؟ ثم بالمفهوم الأخير دائماً؛ ألا يعتبر السلاح الاقتصادي مدمراً أيضاً؟ أفلا يؤدي إلى الموت جوعاً؟ وكذلك الحرب النفسية والإعلامية التي تسمم الأفكار وتزرع الخوف والفرع وهكذا يمكن اعتبار الضغط النفسي والإكراه والدعاية سلاحاً لأنهما يدمران الروح والعقل⁽⁹⁾.

لذلك، ينبغي الخروج من التفسير الضيق لاستخدام القوة الوارد في المادة 4/02، حتى يوفر السند القانوني لمقاومة أية عدوان يقع على سيادة الدول، على اختلاف طبيعته، من جهة، وحتى لا يستغل من طرف بعض الدول " ذات المراكز العملية المؤثرة في العلاقات الدولية" على شاكلة الولايات المتحدة الأمريكية.

(II) – في الاستثناءات التي ترد على منع أعمال القوة في العلاقات الدولية:

لقد تم تقييد اللجوء إلى القوة، في العلاقات الدولية بجملة من الضوابط، لعل أبرزها يكمن في مايلي:

أ/- حالة الدفاع المشروع (الشرعي) الفردي:

و هو ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمال الحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه "

يستقرأ من خلال المادة – أعلاه - أنها ربطت بين الدفاع المشروع وبين فكرة العدوان، حتى لا يخرج عن ضوابطه، غير أن هذا الأخير أحيط بكثير من الغموض، الأمر

الذي جعل الفقه الدولي يجتهد، في هذه المسألة، ويقرّ بضرورة وقوع عدوان فعلي، بيّن وواضح، إذ النص اعتبر منشأً لحق الدفاع المشروع وليس مقرراً له.

زيادة على ذلك، وجب أن يكون العدوان مسلحاً، و/أو منطوي على خطر جسيم، ويمكن التحقق من ذلك، بالنظر إلى عدد وحجم القوات القائمة بالعدوان ومدى تسليحها وفاعلية تلك الأسلحة، وتقريباً على ذلك، تستبعد المناوشات الطفيفة التي تتشب هنا وهناك، على حدود الدول، فمثل هذه الممارسات ينبغي تفعيل فيها الحلول السلمية، بدل الدفاع المشروع، إضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون العدوان غير مشروع، ويترتب على ذلك نتيجتان في غاية الأهمية؛ الأولى، ينتفي الدفاع المشروع، إذا كان مصدر الخطر هو الآخر مشروعاً، والثانية؛ عدم جواز التحجج بفكرة الدفاع المشروع ضد كل خطر غير مشروع، مثلما أشرنا إليه بخصوص المناوشات البسيطة بين الحدود، ومن الفقهاء من يضيف على ذلك، ضرورة توافر القصد الجنائي⁽¹⁰⁾.

كما أن العدوان يجب أن يكون واقعاً بالفعل، و/أو داهم لا مجرد التهديد به، علاوة على ذلك، استوجب أن يكون مباشراً (بدأ بالفعل) وليس غير مباشر (مناورات بين الحدود مثلاً)، وأخيراً لا بد من مراعاة في أعمال الدفاع المشروع ثلاثة (03) أفكار أساسية؛ وهي أن يمس العدوان الدولة في سلامة إقليمها (البري، الجوي والبحري)، كذلك أن يمسها في استقلالها السياسي وأخيراً حقها في تقرير مصيرها، كحالة الشعوب المستعمرة⁽¹¹⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وجب أن تتوافر في الحركة المضادة (الدفاع كي يكون مشروعاً)، جملة ضوابط وتأطيرات؛ منها لزام الدفاع، هذا الأخير بدوره يحوي على شروط تمثلت في:

- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان.

- أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر.

- أن يكون الدفاع من طبيعة تأقيتية (مؤقتة).

كما لا بد من وجود التناسب بين فعل الاعتداء والدفاع المشروع، علاوة على ذلك، ومن البديهي التتويه بأن لمجلس الأمن الدولي السلطة الكاملة لممارسة الرقابة على مدى توافر الشروط السابقة من عدمها كونه الجهاز الذي تؤول إليه مهام الاضطلاع بصيانة السلم والأمن الدوليين⁽¹²⁾.

ب/- حالة الدفاع المشروع (الشرعي) الجماعي:

مسلم به، وبصفة أساسية، أن الدفاع المشروع (الشرعي)، هو حق فردي، بمعنى أن إتيانه يقع على الدولة التي وقع عليها الاعتداء، غير أنه من ناحية أخرى يقتضي مبدأ التعاون الدولي، أن تهب الدول إلى مساعدة الدولة المعتدى عليها، وإعادة صيانة السلم والأمن الدوليين، فبالإضافة إلى الطابع الإتفاقي لهذه الفكرة، فهي كذلك تتطوي على بعد أخلاقي دولي.

ذاك ما تستوضحه حيثيات المادة 51 من الميثاق " ... ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"..."، مع ضرورة مراعاة كل الشروط التي استعرضناها مع حالة الدفاع المشروع (الشرعي) الفردي، ومنها وقوع الاعتداء بالفعل، وأن يبلغ المجلس فوراً، والانصياع التام للمجلس في صورة طلبه التخلي عن استخدام القوة، باتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

ولما لم يكن النص السابق واضحاً بما فيه الكفاية، بخصوص مسألة وجود آلية معينة تكفل مباشرة حق الدفاع، فقد استقر الفقه الدولي على إلزامية وجود تنظيم إقليمي لممارسته، وفي إطار ذلك تم إنشاء عدة تنظيمات إقليمية خاصة بذلك منها، اتفاقية الدفاع المشترك للدول العربية لعام 1950م، المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية (على مستوى النصوص)، وحلف شمال الأطلسي لعام 1954م (على مستوى الآليات) ⁽¹³⁾.

*** المحور الثاني: استقراء لبعض أهم المفاهيم والممارسات المستحدثة لمسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية:**

نلتمس ذلك من خلال القراءات الأحادية لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع من جهة (I)، والواقع العملي الدولي من جهة أخرى (II)

(I) - القراءة والفهم الأحاديين لبعض أحكام الميثاق ذات الصلة بموضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية:

نستعرض أهمها في ما يأتي:

أ/ نظرية الدفاع المشروع (الشرعي) الوقائي؟:

نذكر منذ البداية، أن هذه الفكرة ليست وليدة اليوم، بل كانت متأصلة في الممارسة الدولية قبل اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، من ذلك؛ قيام ألمانيا بغزو لكسمبورغ وبلجيكا عام 1974م، بدعوى أعمال فكرة الدفاع المشروع (الشرعي) وهي الأسباب ذاتها التي وظّفت إبان مهاجمة إيران من طرف كل من القوات السوفيتية - سابقا - وبريطانيا عام 1941م...⁽¹⁴⁾، غير أنه وبعد دخول ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيّز النفاذ 1945م، لم يعد بالإمكان معه إحياء هذه الفكرة التي تعتبر إحدى مخلفات القانون الدولي التقليدي، إذ لا بد حاليا من وقوع فعل الاعتداء لا مجرد التخوف من وقوعه، وهو ما يستقرأ من خلال نص المادة 51 من الميثاق حين وظّفت مصطلح "...إذا اعتدت..."، بمعنى حصل بالفعل أو بصفة، لا ينفع معها إلا مباشرة حركة مضادة وهي الدفاع المشروع (الشرعي).

و بناء عليه، قام بعض الفقهاء والباحثين في القانون الدولي بتكييف هذه الممارسات المستحدثة التي تقوم بها بعض الدول (كالولايات المتحدة الأمريكية ودولة "إسرائيل"...) في - حالات محددة - على أنها من قبيل جرائم إرهاب الدولة⁽¹⁵⁾، وعليه تقع باطلّة من الأساس مثل هذه الممارسات وترتب على مرتكبها المسؤولية الدولية، كما يستوجب الأمر من المجموعة الدولية، الوقوف في مواجهتها، عن طريق إدانتها لأن القول بعكس ذلك من شأنه أن يؤدي إلى محاولة تأصيل شرعية موازية، قائمة على جعل النصوص متطابقة مع الوقائع وليس العكس⁽¹⁶⁾.

ب/- نحو مراجعة الأحكام التي تضبط مسائل اللجوء للقوة في العلاقات الدولية؟:

وذلك، بإنشاء قواعد جديدة متعلقة بالحرب على ما يطلق عليه "الإرهاب الدولي"، خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، والتي يفهم منها أنها قامت باستثناء هذه الطائفة من الحروب من مبدأ تحريم استخدام القوة المنوّه إليه سابقا، والمحدد في المادة 4/02 من أحكام الميثاق، فالتحريم هنا يشمل مجرد "التهديد باستخدام القوة"، وليس فقط "الاستخدام الفعلي لها"، كما أنه يشمل جميع الدول بما فيها غير الأعضاء هيئة الأمم، والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي⁽¹⁷⁾.

أخيرا، حتى ولو افترضنا المقصود بذلك "القوة المسلحة"، فإن التحريم هنا يمتد ليشمل جميع أشكال القوة المسلحة كالهجوم البرّي والغارات والقصف الصاروخي ونشر القوات العسكرية...⁽¹⁸⁾.

(II) - في بعض أهم الممارسات المجابهة صراحة لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية:

مواكبة منا للتحوّلات الدولية في هذا المجال، نركز على حالتين مهمّتين هما؛ الحرب على أفغانستان (أ) ثم الحرب على العراق (ب).

أ/- الحرب غير الاعتيادية على أفغانستان: تجاؤز للأمم المتحدة؟

اتخذت الولايات الأمريكية بالخصوص غداة أحداث 11 سبتمبر 2001م، إستراتيجية جديدة في ما يطلق عليه الحرب على " الإرهاب الدولي"، ومنه فإننا في هذا المقام لا نريد مناقشة الجوانب القانونية التي كان يفترض بـ (و.م.أ) أن تقوم بها، وهي؛ خيّرات ثلاثة، تقضي بمطالبة تسليم المتهمين، ومحاكمتهم، طبقاً للقانون الأمريكي، فمن هذه الزاوية ينعقد الاختصاص النوعي لقضائها الداخلي، (طبعاً نراعي مدى وجود اتفاقيات تسليم المطلوبين بين الأطراف المعنية)، أو محاكمتهم في أفغانستان إذا ثبت رابطة الجنسية (لا توجد حتى تاريخ الاعتداء اتفاقيات تسليم المطلوبين بين الطرفين)، وأخيراً تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، في صورة تكييف هذه العمليات على أنها جرائم ضد الإنسانية، إعمالاً للمادة 05 من نظام المحكمة الأساسي⁽¹⁹⁾، كما أنها لم تنتظر حتى صدور قرار من مجلس الأمن الدولي، لتتصرف في إطار قانوني معقول، بل على العكس من ذلك، سارت في طريق التصعيد من جانب أحادي، عجّلت به مسألة اللجوء إلى الخيار العسكري، لحاجات ذاتية لا تعبر بالضرورة عن رغبة المجموعة الدولية.

هذا، ونشير إلى أن الأمر الذي لا يمكن استساغته من الجانب القانوني، هو تلك السرعة الفائقة التي سارع بها مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قراره الشهير تحت رقم 1368 في اليوم الموالي للأحداث (2001/09/12م)، الذي جاء فيه أن المجلس "... يسلم بالحق الطبيعي الأصيل الفردي والجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق..."⁽²⁰⁾، فهنا يحق لنا التساؤل - حتى ولو سلمنا بأن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المسؤول عن صيانة الأمن والسلم الدوليين - كيف أمكن له تفويض (و.م.أ) "حقها" في الدفاع عن نفسها بطريقة غير مقيدة بأية ضوابط ضد دولة ذات سيادة؟ وعلى افتراض أن من قام بها " جماعات إرهابية " لها رابطة الجنسية مع دولة أفغانستان، فهي ليست جيشاً نظامياً تؤول مسؤولية تسييره إلى السلطة الرسمية في الدولة؟

لاشك، أن هذا الإجراء وبطريقة ما، أدى إلى أمركة شرعية الحرب على ما يطلق عليه "الإرهاب الدولي"، والخطورة تكمن في أن القرار رقم 1368، تم تفسيره من قبل (و.م.أ) وشركائها في التحالف المناهض لـ "الإرهاب" على أنه تفويض عام ودائم لملاحقة من تعتبرهم (و.م.أ) خطرا على أمنها القومي، بينما بالرجوع إلى المادة 51 من أحكام الميثاق، فإن هناك ضرورة إبلاغ المجلس بأي تدابير متخذة من طرف الدولة المعنية، من دون إخلال بما للمجلس من سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا. لذلك استغلت (و.م.أ) الوضع وقامت تحت غطاء الشرعية الدولية بتبرير انتهاكات خطيرة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة (21).

ومنه، فقد قامت مباشرة بغزو أفغانستان، مستعملة في هذه العملية ترسانة غير مسبوقة من الأسلحة، بالدرجة التي تم وصفها فيها بأنها "حرب غير تقليدية"، قوامها القنابل من نوع (جي بي يو 28) التي تزن 2.5 طن، وهي ذات قدرة عالية على الاختراق الأرضي والقنابل العنقودية التي تزن هي الأخرى 430 كغم (الواحدة منها) كما تملك كل قنبلة بداخلها 202 قنبلة صغيرة، علاوة على ذلك فقد تم الاستعانة بطائرات (بريدا تور) وهي طائرة من دون طيار تستطيع التصوير بالفيديو بشكل متواصل بتسجيلها لخطوط الطول والعرض بدقة، فأصبح الجندي الأمريكي يجاوز مسألة الضغط على الزناد إلى وظيفة تحديد أهداف أرضية للقوات الجوية عن طريق منظار مزود بالليزر (22).

ولم تكتف (و.م.أ) بهذا، بل انتهكت صراحة القواعد المعمول بها في النزاعات المسلحة، وأعطت بذلك نموذجا يفيد بأننا في عودة نحو تفعيل - مع كل أسف - قانون الحرب الذي ساد إبان الحقبة الكلاسيكية للقانون الدولي (يركّز على حماية الجندي في المعركة دون غيره)، والتخلي عن تطبيق قانون النزاعات المسلحة الذي يجاوز الفكرة السابقة، ليحمي - بالإضافة إلى المقاتلين - من هم في غير وضعية قتال، كالجرحى والأسرى، بل حتى الأعيان. وفيما يلي نسرد بعض نماذج هذا التحول السلبي في قواعد القانون الدولي الإنساني:

***مجزرة سجن القلعة كاخفاق للقانون الدولي الإنساني؟**

تجدر الإشارة في البداية إلى عديد المجازر المروعة المرتبطة بهذا الغزو، منها مجزرة "جانغي" التي قضي فيها على جلّ الأسرى - بعد حركة معاكسة قاموا بها (تمرد) - ظهرت بعدها جثثهم أمام محطات التلفزة العالمية، بعضها متفحم والآخر مقيّد الأيدي إلى الوراء والآخر أغرق بالماء في قبو سجن القلعة في مدينة "مزار الشريف" شمال

أفغانستان...، يذكر أنه لم تكن هذه هي المجزرة الوحيدة للـ (و.م.أ) في حربها على أفغانستان، بل شهدت قرية "قدام" (40 كم) جنوب مدينة جلال آباد مجزرة شنيعة، أين تم تسوية الأرض بمن فيها، وراح ضحيتها 200 من قاطنيها، وكذلك فعلت بقرية (جكر) التي اغتيل فيها 93 ضحية منها 18 لعائلة واحدة⁽²³⁾، هذه بعض الوقائع "الفظيعة"، وإلا لا يتسع المجال هنا لذكر أغلبها، أما حصرها، فيستحيل كونها ما تزال في استمرار إلى يومنا هذا، كممارسة مرتبطة بالغزو الأمريكي لأفغانستان؟.

* سجناء غوانتانامو في بحث عن مركز قانوني؟.

ننطلق من محاولة تكييفنا للنزاع المسلح الدائر في أفغانستان، منذ 2003م، والذي يطلق عليه جانب من الفقه، بأنه من فئة " النزاعات المسلحة المدوّلة "، بحيث يعرفه بعض الشراح بأنه نزاع مسلح داخلي في الأصل، يرتقي ليصبح دولي، نتيجة لأسباب عديدة ومعقدة، بمفهوم آخر، تكون فيه مواجهات مسلحة مباشرة بين دولتين أو أكثر بسبب تدخلها في نزاع داخلي لدعم أحد المتحاربين ضد الآخر أو تتدخل لدعم متمردين ضد القوات الحكومية، وذلك ما أشارت إليه غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا - سابقا - في قضية (تاديش *Tadic)، في يوليو 1999⁽²⁴⁾.

يذكر، أن القانون الدولي الإنساني يركّز تقسيمه -أساسا- على طائفتين: "المقاتلين" و"المدنيين"، فإذا وقع المقاتل في يد الخصم اعتبر أسير حرب خاضع للمادة 03 من اتفاقية جنيف 1949م ما لم يكون هذا الأخير يقاتل بمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، عندئذ لا يستحق وصف أسير حرب، لكن ومع ذلك، يخضع للحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، ويبقى مستفيد من أحكام القانون الدولي الإنساني، بل إن القسم 73 من كتيّب تعليمات الجيش الأمريكي نفسه بشأن الحرب البرية (1956م) تحت عنوان "الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا عدائية ولا يستحقون معاملتهم أسرى حرب"، فإنهم يكونوا محميين وفقا للمادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽²⁵⁾، لذلك كان ينبغي أن يحدد مركزهم القانوني، بشكل يوفر لهم محاكمة عادلة، لكن بدلا من ذلك أطلقت عليهم الإدارة الأمريكية وصف "مقاتل عدو"، وهو - على حدّ بحثنا - وصف جديّد على قاموس القانون الدولي الجنائي، الأمر الذي جعل من الحكومة الأمريكية الحالية (باراك أوباما) تسارع إلى سحبه و تقرّر إسقاط صفة "عدو مقاتل" كأساس لاحتجاز المعتقلين في غوانتانامو بتاريخ 2009/03/13م⁽²⁶⁾.

فقد كشفت وزارة العدل إن قوانين الحرب الدولية التي أقرها الكونغرس الأميركي ستكون أساساً لأي عملية احتجاز مستقبلي لمعتقلي غوانتانامو، وكذلك وقع الرئيس الأميركي باراك أوباما في 22-1-2009، بعد يومين من توليه مهامه، قراراتين ينصان على إغلاق معتقل غوانتانامو في مدة أقصاها عام، ووضع حد للأساليب المنتقدة من طرف المنظمات الحقوقية الدولية⁽²⁷⁾، لكن هذا غير كاف، صحيح أن أية دولة لها الحق في حماية أمنها الإقليمي - وفق ضوابط معينة - لكن احترام الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع تبقى ضرورة، والمساءلة الجنائية الدولية ينبغي أن تُفَعَّل في مواجهة (و.م.أ)، للحفاظ على هبة وسلطان القانون الدولي.

ب/- الحرب على العراق: مُجَابَهَة صريحة لإرادة المجموعة الدولية؟

لا تختلف هذه الحرب "العدوانية" التي قامت بها (و.م.أ) عن الحرب الأفغانية، لكن سيقت بمبررات مختلفة، أهمها الأربعة التالية:

- منع العراق من امتلاك وتطوير الأسلحة النووية، مرتكزة في ذلك على أنها تعمل باسم المجتمع الدولي لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية وأهمها القرارات رقم 678 لعام 1990م و القرار رقم 687 لعام 1991م، بالإضافة إلى القرار رقم 1441 لعام 2002م.

- الحيلولة دون أن يصبح العراق ملاذاً لـ " المنظمات والعناصر الإرهابية "، وذلك بمنعه من أن يصبح "أفغانستان ثانية"، و وضع حدّ في وجه تهريب الأسلحة لفائدة الفاعلين من غير الدول في المنطقة.

- الإطاحة بنظام الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) " القمعي " وتعويضه بنظام " ديمقراطي"،

فللولايات المتحدة الأمريكية مسؤولية أخلاقية، لا تسمح معها ببقاء مجتمعات داخلية تحت وطأة الحكومات الاستبدادية!؟

- دَمَقْرَطة المجتمعات، قد يصل معها الأمر إلى حد الحسم العسكري، وهي نتيجة متفرعة عن النقطة التي سقناها - أعلاه -⁽²⁸⁾.

وعليه فإن الحرب على العراق من وجهة نظر قانونية مفتقدة للشرعية الدولية من عدة أوجه نذكر أهمها فيما يلي:

- أن القرار رقم 1441 (2002) الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 4644 المعقودة في 8 نوفمبر 2002م، وإن كان بالفعل، قد اعتبر سنداً رئيسياً للغزو الأميركي للعراق، مشيراً في

فقرته الفرعية 13 "يذكر في هذا السياق بأن المجلس حذر العراق مرارا بأنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته"⁽²⁹⁾.

إن اصطلاح "العواقب الوخيمة" الواردة أعلاه ينبغي أن تفهم في حدود آليات عمل الأمم المتحدة، فالمنطق السليم والمقاربة القانونية المشروعة يقضيان، بأن تقرر الأمم المتحدة (مجلس الأمن) ذاتها ووحدها وليس الدول بكيفية انفرادية كما فعلت (و.م.أ)، ما إذا كانت طرق الحل السلمي للنزاعات الدولية استنفذت أم لا؟ أو إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين يقتضي اللجوء إلى استخدام القوة. وحتى لو حدثت خروقات للقرار الأممي السابق، هل وصل الحد إلى أن يصبح معه الأمن والسلم الدوليين مهددان، مما يبيح إذاً أعمال المادة 51 من الميثاق، مع العلم أن العراق أعلن التزامه بفحوى القرار⁽³⁰⁾؟

- انتهاك (و.م.أ) أثناء حربها على العراق - بالإضافة إلى المادة 4/02 من الميثاق - المادة 24 من الميثاق بخصوص تخويل مجلس الأمن الدولي، حق التدخل في أي نزاع يخشى معه قيام حرب.

هذا، بالإضافة إلى عديد أوجه الانتهاكات الخاصة باتفاقيات جنيف الأربعة وبروتولاتها الإضافيين، أدت بالأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة تحت رقم 232 في 22 سبتمبر 2003م، يتساءل فيه عن شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية بمناسبة غزو العراق بدون تفويض من مجلس الأمن الدولي، كما طرح سؤال آخر عن شرعية الحرب الوقائية لمنع اعتداء وشيك التي أطلقها الرئيس الأمريكي السابق لغزو العراق؟⁽³¹⁾.

خاتمة

توصلنا من خلال المقاربة القانونية المعتمدة في هذا البحث، إلى نتيجة أساسية وهي أن المجموعة الدولية لم تستطع إلى يومنا هذا - مع كل أسف - حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حظرا نهائيا، خارج حالتها الدفاع المشروع (الشرعي) الفردي والجماعي، بل سجلنا من خلال استقرار الممارسة والواقع الدوليين، وجود حالات عديدة، تستخدم فيها القوة خارج الإطارين السابقين.

ومنه، فإن الأمم المتحدة كمنظمة تسهر على صيانة السلم والأمن الدوليين، تواجه أزمة حقيقية، نتجت عن جمود نصوصها التي تنظم مساءل اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، من جهة، وعدم استقلاليتها في مواجهة بعض الدول وخاصة (و.م.أ)، سواء من الجانب

المادي، أو القانوني - في إشارة إلى المركز القانوني والفعلي الذي استأثرت به على إثر الترتيبات التي وضعتها اتفاقية سان فرانسيسكو 1945م - لذلك ولأغراض التخفيف من الاستخدام الواسع للقوة في العلاقات الدولية نقترح مايلي:

- إعادة النظر في مواد الميثاق التي تؤطر هذا الموضوع، عن طريق إيجاد صياغة جديدة توضّح المقصود بـ "استخدام القوة" هل المقصود منه القوة المسلحة؟ ثم إذا سلمنا بأن لفظ "استخدام القوة" ينصرف ليشمل الدول فقط - كما هو بيّن في المادة - فإنه بذلك يترتب نتائج خطيرة بإقصاء حركات التحرّر الوطنية من استخدام هذا الحق لدراء العدوان وتحرير أراضيها، فحتى وإن كانت هذه الكيانات غير موجودة في وقت اعتماد هذا النص، إلا أن ذلك لا يمنع من مراجعته الآن، لغرض مسايرة الواقع الدولي الحالي؟

- ضرورة إثراء المادة 51 من الميثاق، بما يواكب التحوّلات الرّاهنة فمصطلح "إذا اعتدت" الوارد فيها، يفيد حصل الاعتداء، وتطوّر الأسلحة اليوم جعل التهديد - من دون شك - واقع حتى قبل أن يقع بالفعل، كما أن تركها بالصياغة الحالية أعطى "منطلقاً" - حتى لا أقول أساساً قانونياً - لبعض الدول للتقدير بأن سلامة أقاليمها أصبحت مهددة من مسافة بعيدة ولمدة زمنية غير محددة؟

إن بقاء النصوص الدولية على جمودها الحالي، من شأنه أن يعمّق من الأزمة التي يعيشها القانون الدولي الرّاهن، الذي يشهد من ناحية الممارسة توجهها نحو إعمال فكرة "الحرب العادلة"، التي رتبّها العصر الوسيط، بصبغة دينية، لكن بأشكال ووسائل مختلفة؟.

الهوامش:

(*) - بويحيى جمال، أستاذ مساعد، مكلف بالدروس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، ومكلف بالبحث مشارك، لدى جامعة مولود معمري - تيزي وزو -.

(1) - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ م.ع.د، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك.

(2) - شنكاو هشام، تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://chengaouhicham.elaphblog.com/Posts.aspx?U=3209&A=32163>

(3) - تفريعاً في ذلك، ترجى العودة إلى، بوسلطان محمد وحمّان بكاي: القانون الدولي العام، وحرب تحرير الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 119-124.

(4) - قمنا بتكييفه على أنه دفاع مشروع بدل دفاع "شرعي" لأنه وإعمالاً لقواعد القانون الخاص في

مسألة مطابقة التصرفات للقاعدة القانونية تندرج ضمن العلاقات العمودية التي يصح معها القول هذا تصرف مشروع من عدمه، وليس العلاقات الأفقية الخاصة بالسلطة، والتي توظف فيها عادة اصطلاح سلطة شرعية، وأخرى فعلية.

(5)- شنكاو هشام، تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، المرجع السابق.

(6)- المرجع نفسه.

(7)- المرجع نفسه.

(8)- المرجع نفسه.

(9)- في مثل هذا، ذهب الباحث:

- محمد وليد اسكاف، حق استخدام القوة في العلاقات الدولية، منشور على الموقع الالكتروني:

بتاريخ 2009/01/11 ص.11. <http://www.dctcrs.org/s5641.htm> -

(10)- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة

الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.208 - 209.

(11)- المرجع نفسه.

(12)- المرجع نفسه.

(13)- تجدر الإشارة أنه يجوز تجاوز التنظيمات الإقليمية وطلب المساعدة من دول أخرى كحالة طلب حكومة الكويت الشرعية وبعض الدول الخليجية المجاورة لها المساعدة من بعض الدول الأوروبية لرد الاعتداء العراقي على الكويت في 02 أوت 1990، تفصيلا في ذلك، يرجى الرجوع إلى:

- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، 220-221.

(14)- المرجع نفسه.

(15)- المرجع نفسه.

(16)- تفصيلا في ذلك يرجى العودة إلى:

- بويحيى جمال، قواعد القانون الدولي الرّاهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2010، ص.ص 08-18.

(17)- لمزيد بالتفصيل في ذلك، نرجو العودة إلى:

- يوسف أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هوم، الجزائر، 2008، ص.110.

(18)- المرجع نفسهن ص.111.

(19)- بن داود عبد القادر، أحداث 11 سبتمبر في ميزان العدالة الدولية بين الخيارات الأمنية وأطروحة

الخطر الأخضر، الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الخامس، 2004، ص.142.

(20) http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1368.pdf

- (21) - يوسف أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، 92.
- (22) - راجع، تقرير، الحرب الأمريكية على ما يسمى " الإرهاب"، الجزء الأول، (الحرب على أفغانستان 2001)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان ، 2004 ، ص.51-53.
- (23) - المرجع نفسه، ص.ص.63-71.

(24) - رشيد حمد العنزي، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر، 2004، ص.ص.20-21.

(25) - مشار إليه في المرجع نفسه السابق على الهامش، ص.44، باللغة الإنجليزية كما يلي:

- US. Military FM27-10, the law of land warfare, 1956; 73. persons committing hostile acts not entitled to be treated as prisoners of war; “ if a person is determined by a competent tribunal, acting in conformity with article [GCIII] not to fall within any of the categories listed in article 4 [GCIII], he is not entitled to be treated as a personer of war. He is, however, a «protected a person », withing the meaning of article 4 [GCIII]....”

(26) - http://www.nobles-news.com/news/news/print_details.php?page=sho_det&id=62494

(27) - <http://www.alarabiya.net/articles/2009/01/22/64744.html>

(28) - محمد وليد اسكاف، حق استخدام القوة في العلاقات الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.dctcrs.org/s5641.htm>. 26 ص. بتاريخ 2009/01/11

(29) - القرار مسحوب من النت على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/90FE236B-D0CC-438D-B9F7-63280213B3B5.htm>

(30) - معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل " دراسة حالة العراق "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009م، ص.49-50.